

فيه يكونه بالعكس فتحتاج في بعض اقسام الكفر
 بعد ذلك ولا يحتاج في اقسام الكثرة فتساوي
 والثاني منه نوعي يقرب قلب الوصف شاهد
 على انضمام اي حجة عليه بعد ان يكونه شاهد له وبقوله
 كان شاهد عليك صاها شاهد لك وكان خبره ان
 فصار وجه اليك ما هو من عند الذي ظهر اليه
 واخره عن النوع الاول لانه انقلب الحقيقي هو
 الاول للكونه قلبا عن غير تعيين وزيادة على تعيين
 لمصلحة بخلاف هذا فان زيادة عليه مفصلة
 تقريرا وتفسير الا انه لا يغير التلويح قلبا وهو
 معارضة فيل مناقضة اما ان معارضة فلا ان يوجب
 بخلاف ما اوجب لمصلحة منه الحكم بل ان افرد ما
 انه في مناقضة فلا انه في ارجان لتعيين الاول
 لقوله اي اصح الشافعي في صوم رمضان انه
 صوم فرضه مقدم اول وهي فافرة فلا يتبادر
 الا بتعيين اية مقدمه كبرى كصوم القضاء بل
 الثانية

اشارة والتسمية في الايتادي الا بتعيين اية ولم يبيده
 المصلحة اذ سمي في هذه الوقت له ثم عاود عند شروعا
 منه سائر الصيامات فيه فتمت اذ افرنا الصوم المذكور
 نفسه اتم لم ينضم وبنينا محل الزمان فقلنا لما كان صوما
 فيها استغنى عنه تعيينه بتعيينه كصوم القضاء
 بعد شروع فانه حينئذ يستغنى عنه بتعيينه كما قلبا
 به لك الوصف مع زيادة فيه فينبغي الوصف بوجه
 لانه لا يتلوه به حكماءه مختلفا في حاله واحدة فقط
 تغير لغة الصوم ما كان بعد شروع ولذا قال لانه
 اي صوم القضاء انما يقضى بالشرع وهذا انما
 قبله لانه لغة القضاء لا تقم المقارفة بتعيينه فافهم
 تعيينا وقد تعقب بعد منه وجه اخر غير الوجهين
 المذكورين وهو ضعف اي فانه كقولهم اي حتى
 الشافعي في انه شروع في النوافل لا يوجب اتمام ما
 شرع فيه وناقض لو قطع لغة عبادة لا يعنى في
 فانه لها امتداد به عند الجمع فلا تدم بالشرع كالصوم